

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتصل بالمناطق والأثار السياحية ومجموع النصوص المستخدمة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ المتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتصل بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٤٠٠ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٨٠ والمتصل بالتأمينات،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ١٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٢ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ والمتصل برقاقة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٢٢ المؤرخ في ٢ ذى القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ والمتصل برقاقة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٥٣ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتصل بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،
- اقامة مراكز النجدة الاستعجالية للحماية المدنية تزود بوسائل كافية وعملية و

مرسوم رقم ٨٥ - ١٤ مؤرخ في ٥ جمادى الاول عام ١٤٠٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥ يحدد شروط تخصيص أماكن التخييم واستغلالها.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقارير وزير الثقافة والسياحة،
- وبناء على الدستور،اسيما المادتان III - ١٠ و ١٥٢ منه،

يسلم هذا الترخيص بعد التحقق من انتهاء الاشغال ومتانتها لمخططات تهيئة المخيمات وانجازها.

المادة ٧ : يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار اجراءات الحصول على الرخصتين السابقتين لاحادث المخيمات واستغلالها.

المادة ٨ : يمكن الوالي أن يعلق بقرار ترخيص استغلال المخيمات بناء على اقتراح مدير الولاية المكلف بالسياحة أو اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، في الحالات التالية :

- عيب تلاحظه المصالح في تجهيزات المخيمات أو نقص كبير تلمسه في صيانتها،
- عدم احترام أسعار إيجار الاماكن،
- عدم اعلان القانون الداخلي.

المادة ٩ : لا يجوز أن تزيد مدة التعليق على ستة (٦) أشهر، وإذا تكرر ذلك بعد الانذار أمكن الوالي المختص أن يغلق المخيم نهائيا بقرار.

المادة ١٠ : يجب أن يجهز المخيم بالأجهزة المشتركة الضرورية، لاسيما ما يأتي :

- مكتب الاستقبال والإدارة،
- مركز تقديم الاسعافات الأولية،
- المرافق الصحية (المراحيض والمقاسلات والحمامات)،
- مطابخ مجهزة،
- محل بيع المواد الغذائية وغيرها،
- وزيادة على ذلك يجب أن يسيّج المخيم كليا.

المادة ١١ : يجب أن توضع لوحات قانونية على مقربة من المخيم ترشد الجمهور إلى وجوده، كما يجب أن تلصق في مدخله اشارة صغيرة تبين صنفه.

المادة ١٢ : يجب أن يعلن القانون الداخلي النموذجي الذي اعدته الوزارة المكلفة بالسياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٩٨٤ مايو سنة ١٩٨٤ الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٥ - ١٢ المؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٥ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥ الذي يحدد الاعمال الفندقية والسياحية وينظمها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمكن أى شخص طبيعي أو معنوى أن يخصص مساحة أو مساحات للتخيم، على أرض يملکها أو ينتفع بها في أى ناحية من التراب الوطني، مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة ٢ : المخيم مساحة مهيئة لفرض تجاري قصد توفير اقامة منتظمة للمخيمين فيما يأتي :

- تجهيزات خفيفة يحملها المخيمون معهم أو يجدونها في عين المكان،
- عربات مقطورة.

المادة ٣ : يمنع احداث المخيمات في الاماكن التالية :

- جوانب الطرق العمومية،
- شواطئ البحر،
- في محيط يبعد بأقل من ٥٠٠ م من أثر تاريخي مرتب أو في طريق الترتيب.

المادة ٤ : ترتب المخيمات في ثلاثة أصناف يحدد الوزير المكلف بالسياحة بقرار معايير الترتيب في صنف دون آخر وطريقة ذلك.

المادة ٥ : تحدث المخيمات بترخيص مسبق يسلمها الوالي المختص اقليميا، مع مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ٨٢ - ٥٢ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٨٢ المذكور أعلاه.

المادة ٦ : تستغل المخيمات تجاريا بترخيص مسبق يسلمها الوالي المختص.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٥
الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديـد

المادة ١٣ : تحدد أسعار كراء الاماكن في المخيم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالسياحة.

المادة ١٤ : يجب على مالك المخيم أن يكتتب تأمينا من العريق وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب عليه زيادة على ذلك أن يتخد التدابير الضرورية لضمان صيانة المخيم وتنظيمه وحراسته.

المادة ١٥ : العمال المطلوب استخدامهم في المخيم وجوبا تحت مسؤولية المالك أو المسير هم :

- ـ عون الاستقبال،
- ـ مساعد الممرض،
- ـ العدد الكافى من أعوان الصيانة والحراسة.

المادة ١٦ : تحدث لجنة التخييم الولاية وت تكون من :

- ـ الوالى أو ممثله، رئيسا،
- ـ المدير المكلف بالسياحة،
- ـ المدير المكلف بالحماية الاجتماعية،
- ـ المدير المكلف بالصحة العمومية،
- ـ المدير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
- ـ المدير المكلف بالرى والبيئة والغابات،
- ـ ممثل الحماية المدنية،
- ـ ممثل الدرك الوطنى.

المادة ١٧ : تدرس وتقترح اللجنة الولاية المخيمات وجميع التدابير الرامية إلى تشجيع عمل التخييم عبر تراب الولاية والبت في كل طلبات الترتيب التي تصلكها.

المادة ١٨ : يرتب الوالى المخيم ويخفض رتبته بقرار بعد استشارة لجنة التخييم الولاية.

المادة ١٩ : يجب على جميع مستغلى المخيمات المرخص لهم أن يطبقوا هذه الاحكام بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة